@ 173 @ بالنساء إذا حضن أنقربهن أم لا فنزلت ! 2 2 ! يقول عن النساء إذا حضن ويقال 2 ! 2 ! عن مجامعة النساء في المحيض ! 2 2 ! يعني الدم هو قذر نجس ! 2 2 ! يقول لا تجامعوهن في حال الحيض ! 2 2 ! يعني لا تجامعوهن وهن حيض ! 2 2 ! قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر ! 2 2 ! بتشديد الطاء والهاء والنصب وقرأ الباقون بالتخفيف وأصله يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء فمن قرأ ! 2 2 ! أي يغتسلن ومن قرأ ! 2 2 ! أي حتى يطهرن من الحيض .

قال الفقيه الزاهد نعمل بالقراءتين جميعا فإن كانت المرأة أيام حيضها أقل من عشرة أيام فلا يجوز أن يقربها ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وإن كانت أيام حيضها عشرة فإذا انقطع عنها الدم وتمت العشر جاز أن يقربها .

ثم قال ! 2 2 ! يعني أي اغتسلن من الحيض ! 2 2 ! يعني جامعوهن ! 2 2 ! يعني من حيث رخص ا في موضع الجماع .

ويقال لما نزلت هذه الآية ! 2 2 ! اعتزلوا النساء في أيام الحيض وأخرجوهن من البيوت فقدم أناس من الأعراب وقالوا يا رسول ا البرد شديد وقد اعتزلنا النساء وليس كلنا يجد سعة لذلك فقال لهم رسول ا صلى ا عليه وسلم إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن ولم يأمركم أن تخرجوهن من البيوت كما يفعل الأعاجم .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني من الذنوب والشرك ! 2 2 ! يعني من الجنابة والأحداث ويقال ! 2 2 ! من إتيانهن في الحيض وفي أدبارهن يتنزهون عن ذلك ويقال و ! 2 2 ! من الذنوب و ! 2 2 ! الذين لم يذنبوا فإن قيل كيف قدم بالذكر الذين تابوا من الذنوب على الذي لم يذنب قيل له إنما قدمهم لكيلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية أخرى ! 2 2 ! فاطر 32 .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يقول مزرعة لكم للولد ! 2 2 ! والحرث في اللغة هو الزرع فسمى النساء حرثا على وجه الكناية أي هن للولد كالأرض للزرع وقوله ! 2 2 ! أي وكيف شئتم إن شئتم مستقبلين وإن شئتم مستدبرين إذا كان في صمام واحد وذلك أن اليهود كانوا يقولون إذا أتاها من خلفها يكون الولد أحول فنزل قوله تعالى ! 2 2 ! قال النبي صلى ا عليه وسلم ^ لا ينظر ا عز وجل إلى رجل